

تمهيد:

يرتكز عمل الإدارة على مبادئ احترام السلم الإداري والمسؤولية والموضوع والمjalma واحب الوضوح والدقّة. هذه المبادئ تلزم الإدارة باستخدام أسلوب في التحرير لوثائقها يتضمن صيغ تتطابق مع هذه الضوابط وبما يعكس ميكانيزمات الإدارة

أولاً : أسلوب ومميزات التحرير الإداري

1-1- أسلوب التحرير الإداري: التحرير الإداري يتم بجمل بسيطة الفهم وبمعانٍ غير معقدة، 1-2 تحقق غرضين رئيسين هما: الإعلام والإقناع، 1-3 ويفضل في التحرير استخدام جمل قصيرة واضحة ودقيقة المعانٍ.

- في المراسلات الإدارية يجب في البداية الإشارة إلى جوهر الموضوع لتعريف القارئ بسرعة بالمقصود مع احترام سلسلة الأفكار وترتيبها.

- أما الرسالة فيجب أن يتعرض للعناصر الرئيسية للموضوع ، بترتيب ودرج على أن يخصص لكل موضوع رسالة على حده إذا كانت المسائل المتعددة مرتبطة بنفس الموضوع.

- أما الخاتمة فيجب أن تتضمن النتيجة المتوصّل إليها.

1-2- مميزات الأسلوب الإداري:

- التجرد : يجب أن يتسم بالجدية والرسمية وتقادى الألفاظ والعبارات غير الموضوعية أو العامية أو المثيرة للانفعال.

- المjalma : موقع الوثيقة الإدارية يجسد سلطة الدولة وسيادتها وهي الصفة التي تفرض عليه سلوك اللياقة، وبذلك فإنه بالرغم من كون الإدارة تلزم أحيانا بالإجابة سلبا على عدد من الطلبات ولو كانت مشروعة، ومع ذلك فإنها تسعى في كل الحالات إلى إضفاء صفة التحفظ على ردودها ، بما يجعل الأمل قائما.

- المسؤولية : يعد مبدأ المسؤولية من أسس الإدارة وهو يعني تقادى صياغة المجهول في الوثائق والعقود الإدارية التي يوقعها مسؤولون تكون هوبيتهم معرفة.

- صيغة استبعاد المجهول يظهر في التحرير الإداري باستخدام الضمير المتكلم مثل : عبارات * أخبركم ، يشرفني ، قررت ... الخ*..

- الموضوعية : الإدارة مرفق عمومي يسعى إلى تحقيق الصالح العام وهو ما يفرض على أعمالها الحياد ، والوضوح ، والموضوعية. هذا الحياد يترتب عنه أن يكون الأسلوب خاليا من كل عبارات التشخيص أو التعسف أو الأحاديس

- البساطة : يحرر الوثيقة الإدارية عليه أن يجنب البساطة في الأسلوب بما يحقق تبليغ الفكرة باستخدام جمل وألفاظ تكون في متناول العامة من القراء.

- الحذر : يتنسم التحرير الإداري بالحذر الذي هو نتيجة لسمو الإدارة ولمبدأ المسؤولية وواجب المjalma بما يمنع معه إثبات الخطأ ، ومعنى ذلك يجب تقادى إصدار الأحكام المسبقة.

- الدقة: الدقة والوضوح في التحرير الإداري ميزة مؤكدة وكل ما هو مشكوك فيه أو غير محق منه يجب سرد بتحفظ ، وكل ما هو مؤكّد وموثوق فيه يجب أن يحرر في ألفاظ دقيقة ومستوفية المعنى بعيدة عن كل حشو في الكلام.

- التأثير: يجب أن تتضمن الوثيقة الإدارية كل العناصر الضرورية لحسن فهم مضمون الوثيقة ، كما يجب انتهاج أسلوب الاختصاص في الجمل والإبعاد عن الحشو في الكلام أو الإطناب في الشرح

1-3- تصنيف الوثائق الإدارية:**أ- وثائق المراسلات:**

- رسائل ذات طابع شخصي

- مراسلات مصلحية

- مذكرات

- جداول الإرسال

- برقيات ، فاكس

ب- وثائق للإعلام:

المحضر، التقرير، مذكرة، المصلحة، المنشور، التعليمية، الإعلان، عرض الحال.

ج- النصوص التشريعية والتنظيمية:

-القانون -الأمر - المرسوم - القرار - التعليمية - المنشور

1-4- الشكليات المطلوبة في المراسلات الإدارية : احترام الشكليات التالية:

- الدعوة

- الطابع
- الرقم التسلسلي
- المكان والتاريخ
- الموضوع
- المرجع أو المراجع
- الوثائق المرفقة
- مضمون الرسالة
- خاتمة الرسالة
- التوقيع
- النسخ المرسلة
- تحرير بعض البيانات:
- التوقيع يكون خطياً بين اسم وصفة الموقع
- الأعداد يشار إليها رقبياً
- التواريف والمواعيد، يشار إليها حرفياً
- المبالغ المالية يشار إليها حرفياً وعددياً.

ثانياً: المراسلات الإدارية:

- هي وثيقة تصدر عن الإدارة العمومية بمفهوم السلطة وتسمى بالمراسلات الرسمية .

2-1- مراسلات ما بين المصالح:

هي تلك المراسلات التي تتناول ما بين مصلحتين من قطاعين مختلفين أو مصلحتين تابعتين لنفس القطاع.

2-2- أنواع المراسلات ما بين المصالح:

- رسالة التوجيه: تهدف مراسلة التوجيه إلى تحويل وثيقة أو ملف إلى الغير أو إحالته للختصاص ، وقد تكون للإعلام أو لإبداء الرأي أو لتلقي تعليمات
- رسالة التذكير: تهدف إلى دعوة المرسل إليه للإجابة عن مراسلة وجهت له ولم يرد عليها في الآجال المعقولة ، وتحمل تحت عبارة "الطابع" إشارة "رسالة تذكير" أو "تذكير ثان" أو "تذكير ثالث"

- المذكرة: هي وثيقة داخلية تحرر في أسلوب موجز و تخصص في الحالات الخاصة بإعطاء تعليمات أو إبلاغ معلومات من موظف إلى آخر أعلى منه أو مساوياً له أو تابع ، وذلك أن الموظفين داخل نفس المصلحة يقادون تبادل المراسلات.

- جدول الإرسال: يستعمل لإرسال وثائق من مصلحة إلى أخرى ، وذلك سواء للتوجيه ، أو للإعلام أو لإبداء الرأي ، ويستعمل جدول الإرسال في الحالات التي لا يتطلب الإرسال ضرورة التعليق بواسطة تحرير رسالة تتضمن الشرح.

2-3- الرسائل ذات الطابع الشخصي:

تختلف الرسائل ذات الطابع الشخصي عن المراسلات ما بين المصالح باستعمال صيغة المناداة، إلى السيد(ة): و عبارات المجاملة في خاتمة الرسالة.

ثالثاً: الوثائق المخصصة للإعلام:

هي تلك الوثائق التي تخصص أو لوضعية خاصة أو لحادثة ، لمشكلة ما، باقرار ، ببرنامجه ، أو بمناقشته، أو بداولته أو بتصریح معین و بذلك فهي تهدف إلى عرض وقائع أو آراء ، بما يسمح بالاحتفاظ بها لكل غایة مفیدة، أو بإحاطة السلطة بكل المعلومات لتمكينها من أن تتخذ موقفاً على دراية تامة بالموضوع و منها:

3-1- المذكرة:

و هي وثيقة داخلية تستخدم داخل نفس المصلحة لإبلاغ معلومة بصورة.(النموذج رقم 02)

3-2- التقرير:

وثيقة يعدها موظف مرؤوس لإحاطة علماً سلطة عليا ، بحادثة ، بوضعية ، أو بمشكلة، يلتمس بموجبه سواء الموافقة على تدابير يقترحها أو تلقي تعليمات .

التقرير يختلف عن عرض الحال، لكونه أوسع نطاقاً و يختلف عنه، لكونه يتضمن استنتاجات في عرض حين يكتفي في عرض الحال بسرد الواقع دون مناقشتها.

في التقرير لا يكتفي بسرد بعض المعطيات وصفها، بل يمتد إلى تقديم اقتراحات يتطلب من المرسل إليه إبداء رأياً بشأنها .

- من أمثلة للتقرير نذكر التقرير الذي يعد بخصوص موقف أو سلوك أو خصال لموظفي معين و الذي يترتب عن نتائجه اقتراح عقوبة سلط على الموظف أو خلاف ذلك يتم له ترقية . التقرير الذي يعد مقتضى يعرض فيه على الوزير الظروف التي يؤدي فيها الأمان بعض المؤسسات والتدابير التي يوصى بها التحسين مقتضيات هذا الأمر

3-3- المحضر:

يعد المحضر من طرف الأعوان العموميين، لتدوين ما قام بفعله أو بمشاهدته أو بما سمعه. يختلف عن التقرير لكونه يقتصر على عرض وقائع أو تقييم تصريحات دون تقديرها أو مناقشتها أو استخلاص نتائجها.

و يختلف عن عرض الحال في مبدأين:

أنه يمثل وثيقة ذات حجية ولا يمكن الطعن فيها إلا بإقامة الدليل على خلاف ذلك، وبذلك فإن تحريره لا يتم إلا من طرف أشخاص مؤهلين لذلك مفوضين من طرف سلطة القضاء . أنه يتضمن سرد الواقع التي يكون العون المكلف بإعداد المحضر قد عاينها شخصياً، أو أبلغ بها مباشرة.

تحرير المحضر، يتم باستخدام صيغة ضمير الجمع المتكلم (نحن) و بدون التاريخ بالأحرف و يذكر بها الساعة متبعاً بذكر اسم و صفة الموظف محرر المحضر، و الإشارة إلى التعليمات التي على أساسها يتم هذا التصرف .

ويختتم المحضر بعبارات تفيد أن هذا المحضر قد تمت فراءته بحضور الشخص المعنى و أنه وقعه بعد فراءته

3-4- الإعلان:

هو وثيقة تصدرها سلطة سياسية أو إدارية بهدف إبلاغ الجمهور، إما بنتائج ندوة أو دراسة، أو عن تدابير قرار ما، أو بإلاغه بمعلومات تكون للجمهورفائدة في معرفتها .

قد ينشر إعلان لإعلام الجمهور بنتائج التحقيق الذي أجري بخصوص البيئة أو بالإعلان عن فتح مسابقة للتوظيف. وقد ينشر للإعلان عن ساعات الافتتاح و الغلق للمصالح الإدارية، أو عن تدابير خاصة بالسير في الطريق، وغيرها من المسائل التي تستوجب إعلان الجمهور بها .

رابعاً: النصوص التشريعية والتنظيمية:

4-1- النصوص التشريعية:

تجسد في القوانين والأوامر و مبادئها يقتصر مضمون هذا الصنف من الوثائق على ذكر القواعد والأحكام العامة ليتم تحديد كيفية تطبيقها من طرف السلطات العمومية بواسطة المراسيم و القرارات التي تتخذ تبعاً لها . و من بينها :

- القانون العضوي:

يعد صنف وسط ما بين القانون الدستوري و القانون العادي، أول ما ظهرت هذه الأصناف من القوانين في الدستور الفرنسي 1958 و تحدد طبيعته بالنظر إلى أهمية موضوعه و بالإجراءات الخاصة به ، و خاصة ضرورة عرضة على المجلس الدستوري .

القانون العضوي نص عليه في المادة 123 من الدستور التي تضمنت إضافة إلى المجالات المتخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور ، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

تنظيم السلطات العمومية و عملها

نظام الانتخابات

القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

القانون المتعلق بالإعلام

القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي

القانون المتعلق بقوانين المالية

القانون المتعلق بالأمن الوطني

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور مع طرف المجلس الدستوري قبل صدوره .

- القانون :

هي نصوص تشريعية تعرض على البرلمان و يصوت عليها (م 98 من الدستور تعرض القوانين على البرلمان ، أما في صيغة اقتراح مقدم من عدد من النواب يقل عن 20 نائباً أو في صيغة مشروع قانون تقدمه الحكومة.

- الأوامر :

تعد قانوناً، يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في الفترة الممتدة ما بين دورتي البرلمان (م 124 من الدستور). هذه الأوامر يجب عرضها على البرلمان في أول دورة له للموافقة عليها و إلا اعتبرت

لاغية. و يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة الاستثنائية (م 93 من الدستور.)

- النصوص التنظيمية :

النصوص التنظيمية هي إجراءات تصدر عن السلطة التنفيذية في إطار تطبيق القوانين ، و تصدر في شكل المراسيم و القرارات ، و الإجراءات التنظيمية.

أهمية هذا الصنف من النصوص بكونه لا يتطلب إجراءات مطولة و معقدة مثل ما هو مفروض بالنسبة للنصوص التشريعية كما أنه و سيلة تمكن الإدارة من السرعة في التدخل و اتخاذ القرار المناسب و التكيف مع المستجدات ذلك أن القانون لا يمكنه تسوية كل تفاصيل الحياة العامة ، كما أن تطور و تعقد عمل الإدارة يستوجب مثل هذا التدخل.

هذه المقتضيات بررت تحويل رئيس الدولة و رئيس الحكومة و الولاة ، سلطات في إعداد و إصدار نصوص تنظيمية في إطار تطبيق القوانين أو تنظيم عمل و مصالح الإدارة العمومية.

- المراسيم:

المراسيم التنظيمية تصدر أما لتطبيق القوانين حالات تدخل في مجال الإدارة العمومية و غير منصوص عليها قانونا مثل حالة (تنظيم هيئة الوزارة و المراسيم التنظيمية صنفان ، مراسيم رئاسية و مراسيم تنفيذية .

المراسيم الرئاسية، يصدرها رئيس الجمهورية عندما يكون موضوع المرسوم ضمن سلطات أو صلاحيات الرئيس و قد يرد النص عليها بصلب الدستور أو بأحكام القانون.

كما يمارس سلطات تنظيمية في المسائل الغير مخصصة لقانون (م 1/125) و المرسوم التنفيذية، هي تلك التي يصدرها رئيس الحكومة طبقا لأحكام المادتين 85 و 125 من الدستور.

- القرارات :

الإجراءات التنظيمية التي تتخذها السلطات الإدارية في حدود اختصاصاتها ، تسمى قرارات.
و تصنف القرارات في :

- القرارات الوزارية المشتركة :

هي تلك القرارات التي تتبع بموضوعها من اختصاص وزارتين أو أكثر و تحمل توقيعات الوزراء المعنيين.

القرارات الوزارية : هي تلك التي يصدرها وزير واحدا ضمن مهام قطاعه.

القرارات الولاية : تلك القرارات التي يصدرها الولاة ضمن الصلاحيات التي يخولها لهم القانون.

القرارات البلدية : وهي قرارات يصدرها رؤساء البلديات في حدود اختصاصاتهم .

4- التعليمية : هي وثيقة ذات أهمية خاصة ن و تصدر غالبا عن سلطات إدارية عليا ، مثل رئيس الحكومة ، وزير. نشرها يتم بصورة واسعة لكونها توجه للمصالح المركزية و المصالح الخارجية.

أغراض التعليمية تكمن في مد الموظفين بالكيفيات الواجبة لتطبيق وفهم النصوص التشريعية و التنظيمية وهي بذلك غير ملزمة للغير . وهذا يعني أن تغيير النصوص التشريعية و التنظيمية يبقى من اختصاص الجهات القضائية دون سواها.

- المنشور :

هي وثيقة تدخل ضمن طائفة التعليمات و لكن نطاق تدخله محدودا في الموضوع و في الزمن.
و المنشور هو وسيلة تمكن الرئيس الإداري مركزيا من إبلاغ المسؤولين الكيفيات التي يجب أن تطبق ضمنها القوانين و التنظيمات.

الرسالة الإدارية : الوثيقة الإدارية :

(1) En tête: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "

المكان والتاريخ Lieu et Date Timbre

الرقم الترتيبی N° D'ordre

صفة المرسل Qualité de L'exp إلى

صفة المرسل إليه Qualité de Dest
S/Couvert (الواسطة)

الموضوع : Objet
المرفقات : P. Jointes
المرجع : Référence

تصميم رسالة النص

الهامش : Marge
صفة الموقع Qualité du signature
الإمضاء Signature
الاسم Prénom
النام Nom
الختم الإداري Cachet

نموذج من رسالة إدارية: مرؤوس إلى رئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البیض في 10 أكتوبر 2008

وزارة
ولاية
ديوان الوالي
رقم: 15.د.و أو ب/08

الوالى
إلى
السيد: معلى وزير
.....

الموضوع: الانتخابات
المرجع: منشوركم رقم ... المؤرخ في ...

بشرفني أن أفيدكم باستلام منشوركم المذكور في المرجع أعلاه والمتعلق
بالانتخابات المقبلة.

كما أتني تحدث كل الإجراءات اللازمة لتطبيقه وتوزيعه على كافة البلديات.

وسوف لن يفوتي أن أخبركم عن كل الصعوبات التي يمكن أن تعرض لها أثناء
التطبيق.

الوالى

.....
(الختم الإداري)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اليـ
..... في

وزارـة
ولاية
الديـوان
رقم: 16/د. و. ب/ 2008

الولـايـة

إلىـ

السادة رؤساء الدوائر.

الموضـوع: إحياء ذكرى عـدد الاستقلـال.

في إطار الاحتفـالات بـذكرى عـدد الاستقلـال المـوافق لـيـوم الثلاثاء 5 جـولـية 2008.

بـشرفـي أن أطلب منـكم تحـضير برـنامج تـري بالـنظـاـهـرات التـفـاقـيـة والـرـياـصـيـة.

كـما أـلـفـت اـنتـباـهـكم إـلـى تـعمـيم هـذـه النـظـاـهـرات من كـلـ تـرـابـ الـولـايـة وـتـرـيـين الشـوارـعـ بالـلـافـقـاتـ والـشـعـارـاتـ الـوطـنيـةـ.

وـفيـ الأـخـيـرـ أـوـكـدـ عـلـىـ ضـرـورـةـ مـشـارـكـةـ حـمـعـ الـبـلـديـاتـ فـيـ هـذـهـ الـاحـتـفالـاتـ.

أـرجـوـ السـهـرـ عـلـىـ نـجـاحـ الـعـمـلـيـةـ.

عـ/ الـوـالـيـي
رـئـيسـ الـدـيوـانـ
(ـالـخـتمـ الإـداـريـ)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التكوين المهني والتمهين
مدير التكوين المهني والتمهين
معهد التكوين المهني
رقم: 10 م ت م. ب/08

محضر اجتماع/.....

في من سنة
على الساعة عقد اجتماع بقاعة
تحت رئاسة السيد
الحاضرون: ، ، (ذكر الاسم واللقب والصفة).

جدول الأعمال:
النقط المدرجة للنقاش في الاجتماع.

افتتاح الجلسة: كلمة ترحيبية، التذكير بجدول الأعمال وتقرير عرض إحالة الكلمة إلى المتدخلين.

المناقشة والتدخلات العرض
النتائج المتوصل إليها

اختتام الجلسة: إعلان الرئيس عن (رفع أو تحلف الجلسة أو إنهائها) بالساعة والتاريخ.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... شار في
وزارة ولادة شار
الأمانة العامة رقم: 07/و.ب/10
تقرير والى ولادة شار
إلى السيد: معالي وزير الفلاحة
والتنمية الريفية.

الموضوع: مشكل المياه بعملي العادلة

مقدمة: طرح المشكل بصورة مختصرة

- التفصيل أو العرض: نقص المياه (تحليل الوضعية)
- الأسباب: الجفاف، المناخ القاري، قلة تساقط الأمطار.
- النتائج: نقص الماء بسد جرف التربة، تدهور الوضعية بالسهل، توقيف الأشغال طهور البطالة، زحف الرمال، ضياع الأراضي، اندثار الأعشاب الصاربة.

- الخاتمة: تقديم الاقتراحات
- خلق نشاطات اجتماعية للحد من البطالة:
(تربيبة المواشي، الدواجن، تشجيع الصناعات التقليدية، محاربة زحف الرمال، الدشمير ... الخ)
- تقديم مساعدات مادية للفلاحين المنصرفين.

نموذج من عرض حال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

.....
البـــضـــ في
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
ولاية البـــضـــ
الأمانة العامة
رقم:

عرض حال تقييم منجزات البرنامج التنمية لولاية البـــضـــ

في إطار تقييم عملية تنفيذ برنامج التنمية لولاية البـــضـــ
يشرفني أن أقدم لكم عرضا شاملـــاً للمشاريع المنجزـــة والتي هي في طور الانجاز
وكنـــا البرمـــجة للإنجاز وذلك في المـــادـــين التـــالـــية:

أولاً: المـــدـــان الفلاحي

ثانياً: المـــدـــان الصناعـــي

ثالثاً: المـــدـــان الاجتماعي

رابعاً: المـــدـــان النفـــافـــي

حرر بالـــصـــ في
الـــوقـــع

نموذج من مذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

البِيَضُ فِي 30 أَفْرَيل 2008

وَلَاهَا الْبِيَضُ
مَدِيرَةُ التَّنظِيمِ وَالْإِدَارَةِ الْمُحَلِّيَّةِ
مَصْلَحةُ الْمُسَتَّهِدِينَ
رَقْمٌ: 15 . م . م / و . ب / 2008

مذكورة

(.....)

بِمَنَاسِبِ الْعَيْدِ الْعَالَمِيِّ لِلنَّشْعُلِ
نَهَيْ إِلَى عِلْمِ كُلِّ الْمُسَتَّهِدِينَ بِالْوَلَاهَا أَنْ يَوْمَ الْثَّلَاثَاءَ فَاتَّحْ مَاهِي 2008 سَيَكُونُ
يَوْمٌ عَطْلَةٌ مَدْفَوعَةُ الأَجْرِ.

عَنِ الْوَالِيِّ وَبِتَفْوِيضِهِ
رَئِيسُ الْمُسَتَّهِدِينَ
مُصْطَفَى فَالْحَجَّ
الخَّمْ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الطباطباع

استدعاء

(.....)

- الرجاء من السيد:
- الحضور إلى:
- يوم: على الساعة:
- الموضوع (السبب):

.....
القبض في
التوقيع

نموذج من حدول ارسال:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بيان ارسال في 05 نوفمبر 2008

وزارة التكوين المهني والتمهين
مديرية التكوين المهني ببشار
الرقم: 03.م.ت.م/ب.2007

دون ارسال
(.....)

ألى السيد مفتش الوظيف العمومي

الملحوظات	عدد هـا	بيان الوثائق	الرقم
للتأشيرة عليه والإرجاع	01	ستجدون طي هذا الإرسال: ملف السيد: قدور إبراهيم يتضمن: - مقرر التعين - محضر تنصيب - شهادة طبية - شهادة ميلاد	- 1-
	01		
	01		
	01		
	04		

المراجـع

1-مذكرات و دروس في التحرير الإداري
المعهد الوطني المتخصص في التسيير بشار 1992 – 1995.

2-الراسلة العامة
لأستاذ: بدر الدين بن تريدي - دار المعرفة. 1998

3-الراسلة التجارية
الاتصال الداخلي والخارجي للمؤسسات
للأستاذة سميرة حازورلي - دار الهدى 1993

4-الدليل العلمي لحقوق المواطن
اتجاه الإدراة
لأستاذ بوحيل بوجمعة - دار الهدى 2001

5-مرسوم رقم 157-81 المؤرخ في 18/07/1981
المحدد لعلاقة الإدراة بالمواطن.

6-دستور 28 نوفمبر 1996
دار النجاح للكتاب - الجزائر-

7-قاموس قانوني " فرنسي عربي "
لأستاذ عبد القادر الحاج - SNED - 1975

8-معجم الجبـب
لأستاذ داري ناصر
مصطلحات المالية والتسيير " فرنسي عربي "
دار الهدى 1990

9-المرشد العلمي في الإنشاء الإداري
لأستاذ عبد الغني بن منصور - SNED - 1982